[333] قال: لما فيه من الفساد وذهاب المواريث، وانقطاع الانساب، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها، ولا المولود يعلم من أبوه، ولا أرحام موصولة، ولا قرابة معروفة، قال: فلم حرم ا اللواط ؟ قال: من أجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج، وكان في اجازة ذلك فساد كثير. (25756) 13 - الحسن بن على بن شعبة في (تحف العقول): عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ان يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى: (أو يزوجهم ذكرانا واناثا) (1) يزوج ا عباده الذكران، فقد عاقب قوما فعلوا ذلك، فقال (عليه السلام): قوله: (يزوجهم ذكرانا واناثا) (2) أي يولد له ذكر ويولد له اناث، يقال لكل اثنين مقرونين: زوجان، كل واحد منهما زوج، ومعاذ ا أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم، (ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) (3) إن لم يتب. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك هنا (4) وفي الحدود (5) وغيرها. 18 - باب تحريم اللواط على المفعول به (25757) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن

_____ (13) تحف العقول: 379. (1 و 2) الشورى 42: 50. (3) الفرقان 25: 69. (4) ياتي في البابين 19 و 20 من هذه الابواب. (5) ياتي في الابواب 1 و 2 و 3 و 5 من ابواب حد اللواط وتقدم ما يدل عليه في الحديثين 33 و 36 من الباب 46 وفي الحديث 22 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس وفي الحديث 6 من الباب 41 من ابواب الامر والنهي. الباب 18 فيه 11 حديثا (1) الكافي 5: 544 / 2، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 17 من هذه الابواب. (*) _____